بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ٤ جنيهات

العـدد ٥٢ مكرر (ج)	الصادر فى ٢٤ ربيع الآخر سنة ١٤٤٠ هـ الموافق (٣١ ديسمبر سنة ٢٠١٨ م)	السـنة الحادية والستون

محتويات العـــدد :

قـرار مجلس الـوزراء رقم الصفحة

قرار رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٨ بإصدار بعض العملات التذكارية ٣

قرارا رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم ٢٨٠٤ لسنة ٢٠١٨ بالموافقة على إضفاء صفة النفع العام على بعض المؤسسات والجمعيات الأهلية ١٥

قرار رقم ٢٨٠٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن إجراءات تظلم الشركات أو الجمعيات والمؤسسات الأهلية والبت فيه من القرارات الإدارية الصادرة تطبيقًا لقانون تنظيم نشاطى التأجير التمويلى والتخصيم الصادر بالقانون رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٨ ..... ١٨

قرار مجلس الوزراء

رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٨

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بنظام النقود فى جمهورية مصر العربية ؛

وعلى ما عرضه وزير المالية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

لوزير المالية إصدار عُملات تذكارية قابلة للتداول فئة الجنيه الواحد، والخمسين قرشًا، توثيقًا للإنجازات التى تمت خلال الفترة الماضية ، ومنها : (العاصمة مصر - مزارع الطاقة الشمسية بأسوان - الشبكة القومية للطرق - محطات توليد الطاقة - مدينة العلمين الجديدة - الريف المصرى الجديد - حقل ظهر للغاز - قناطر أسيوط الجديدة) ، وذلك حسب نماذج التصميمات المرفقة ، وعددها (١٦) تصميمًا ، وبالأعداد والمواصفات الآتية :

أولاً - العملة فئة الجنيه الواحد :

١ - مكونات القرص :

الحلقة الخارجية (٩٤٪) حديد ، (٦٪) نيكل .

القرص الداخلى (٩٤٪) حديد ، (٦٪) نحاس أصفر .

٢ - التركيب الكيميائى للحديد فى الحلقة والقرص :

لا يقل عن (٩٩,٤٪) حديد .

(٠,٠٨٪) كربون كحدٍ أقصى .

(٠,٣٪) منجنيز كحدٍ أقصى .

نسبة الشوائب لا تزيد عن (٠,٢٢٪) .

٣ - نوع طبقة الطلاء :

الحلقة الخارجية نيكل (٦٪) .

القرص الداخلى (٦٪) نحاس أصفر بنسبة ١:٤ (٨٠٪ نحاس : ٢٠٪ زنك) .

درجة النقاوة (٩٩,٩٪) للعنصر .

٤ - سُمك طبقة الطلاء :

الحلقة الخارجية : (٢٥) ميكرونًا .

القرص الداخلى : (٣) ميكرون .

والفرق المسموح به فى سُمك طبقة الطلاء (٧,٥) ميكرون بالزيادة أو النقص .

٥ - الصلادة :

١١٠ (٣٠) بمقياس فيكرز كحدٍ أقصى .

٦ - الوزن :

الحلقة الخارجية (٤,٩٧ جم) ± (٢٪) للقرص بما لا يتعدى ± (١٪) لعدد ١٠٠ قرص .

القرص الداخلى (٣,٥٣ جم) ± (٢٪) للقرص بما لا يتعدى ± (١٪) لعدد ١٠٠ قرص .

٧ - القطر :

الحلقة الخارجية (٢٤,٦٢) ± (٠,٠٥) مم .

القرص الداخلى (١٥,٨) ± (٠,٠٥) مم .

٨ - السطح :

لامع ومصقول وخالٍ من الخدوش والعيوب والبقع وخالٍ من أى مساحيق أو كيماويات .

٩ - العدد :

(٣٢٠) مليون قطعة ، بواقع (٤٠) مليونًا من كل تصميم .

ثانياً - العملة فئة الخمسين قرشاً :

١ - مكونات القرص :

(٩٤٪) حديد ، (٦٪) نحاس أصفر .

٢ - التركيب الكيميائى للقرص :

لا يقل عن (٩٩,٤٪) حديد .

(٠,٠٨٪) كربون كحدٍ أقصى .

(٠,٣٪) منجنيز كحدٍ أقصى .

نسبة الشوائب لا تزيد عن (٠,٢٢٪) .

٣ - نوع طبقة الطلاء :

(٦٪) نحاس أصفر بنسبة ١:٤ (٨٠٪ نحاس : ٢٠٪ زنك) .

درجة النقاوة (٩٩,٩٪) للعنصر .

٤ - سُمك طبقة الطلاء :

٣٢ ميكرونًا ±٧,٥ ميكرون (والفرق المسموح بـه فى سُمك طبقة الطـلاء (٧,٥) ميكرون بالزيادة أو النقص) .

٥ - الصلادة :

١١٠ (٣٠) بمقياس فيكرز كحدٍ أقصى .

٦ - الوزن :

(٦,٥) جم ± (٢٪) للقرص بما لا يتعدى ± (١٪) لعدد (١٠٠) قرص .

٧ - القطر :

(٢٢,٦) ± (٠,٠٥) مم .

٨ - السطح :

لامع ومصقول وخالٍ من الخدوش والعيوب والبقع وخالٍ من أى مساحيق أو كيماويات .

٩ - العدد :

(٢٠٠) مليون قطعة ، بواقع (٢٥) مليونًا من كل تصميم .

(المـادة الثـانية)

يُحدد سعر البيع داخل جمهورية مصر العربية للقطعة الواحدة من العملة فئة الجنيه الواحد ، وللقطعة الواحدة من العملة فئة الخمسين قرشًا المنصوص عليهما فى المادة الأولى من هذا القرار ، بذات القيمة الاسمية للعملة المتداولة فئة الجنيه الواحد بمبلغ (مائة) قرش ، وفئة الخمسين قرشًا بمبلغ (خمسين) قرشًا ، على الترتيب .

(المـادة الثـالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٤ ربيع الآخر سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٣١ ديسمبر سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

العاصمة مصر
مصر
١٤٤٠هـ
٢٠١٩م
جمهورية مصر العربية
١
جنيه
ONE POUND
٥٠
قرشا
50 PIASTRES

مزارع الطاقة الشمسية بأسوان
مصر
١٤٤٠هـ
٢٠١٩م

مزارع الطاقة الشمسية بأسوان
مصر

جمهورية مصر العربية
٥٠
قرشا
50 PIASTRES

جمهورية مصر العربية
١
جنيه
ONE POUND
١٤٤٠هـ
٢٠١٩م

الشبكة القومية للطرق
مصر
١٤٤٠هـ
٢٠١٩م

الشبكة القومية للطرق
مصر

جمهورية مصر العربية
٥٠
قرشا
50 PIASTRES

جمهورية مصر العربية
١
جنيه
ONE POUND
١٤٤٠هـ
٢٠١٩م

محطات توليد الطاقة
مصر
١٤٤٠هـ
٢٠١٩م

محطات توليد الطاقة
مصر

جمهورية مصر العربية
٥٠
قرشا
50 PIASTRES

جمهورية مصر العربية
١
جنيه
ONE POUND
١٤٤٠هـ
٢٠١٩م

مدينة العلمين الجديدة
مصر
١٤٤٠هـ
٢٠١٩م

مدينة العلمين الجديدة
مصر

جمهورية مصر العربية
٥٠
قرشا
50 PIASTRES

جمهورية مصر العربية
١
جنيه
١٤٤٠هـ
٢٠١٩م
ONE POUND

الريف المصرى الجديد
مصر
١٤٤٠هـ
٢٠١٩م
جمهورية مصر العربية
١
جنيه
ONE POUND
٥٠
قرشا
50 PIASTRES

حقل ظهر للغاز
مصر
١٤٤٠هـ
٢٠١٩م

حقل ظهر للغاز
مصر

جمهورية مصر العربية
٥٠
قرشا
50 PIASTRES

جمهورية مصر العربية
١
جنيه
ONE POUND
١٤٤٠هـ
٢٠١٩م

قناطر أسيوط الجديدة
مصر
١٤٤٠هـ ٢٠١٩م

قناطر أسيوط الجديدة
مصر

جمهورية مصر العربية
٥٠
قرشا
50 PIASTRES

جمهورية مصر العربية
١
جنيه
١٤٤٠هـ ٢٠١٩م
ONE POUND

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٢٨٠٤ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة فى مجال العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ ؛

وبناءً على ما عرضته وزيرة التضامن الاجتماعى ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

ووفق على إضفاء صفة النفع العام على المؤسسة والجمعيات التالية :

مؤسسة أجاويد الخير للأعمال الخيرية - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعى بالإسكندرية تحت رقم (٣٢٧٧) لسنة ٢٠١٣

جمعية ميثاق المصطفى الخيرية للتنمية - بهبشين - مركز ناصر - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعى ببنى سويف تحت رقم (١٩٧٩) لسنة ٢٠١٥

جمعية آفاق للتنمية - مركز الفشن - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعى ببنى سويف تحت رقم (٦٧٤) لسنة ٢٠٠٥

جمعية تنمية المجتمع المحلى بالسلامونى - مركز أخميم - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعى بسوهاج تحت رقم (٧٢٣) لسنة ٢٠٠٥

جمعية تحفيظ القرآن الكريم وكفالة اليتيم بنجع هلال - مركز المراغة - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعى بسوهاج تحت رقم (١٠٩١) لسنة ٢٠١١

جمعية قلوب الخير للتنمية بجهينة - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعى بسوهاج تحت رقم (١٤٤٥) لسنة ٢٠١٦

جمعية الطريق إلى الجنة ببنى هلال - المراغة - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعى بسوهاج تحت رقم (١٢٠٠) لسنة ٢٠١٢

الجمعية المصرية لرعاية البيئة والأسرة والمجتمع - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعى بسوهاج تحت رقم (٨٦٣) لسنة ٢٠٠٧

جمعية تنمية المجتمع بالأشراف البحرية - الشويخات - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعى بقنا تحت رقم (٧٥٨) لسنة ٢٠٠٤

جمعية رسالة للأعمال الخيرية - المنصورة - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية تحت رقم (١٢٠١) لسنة ٢٠٠٥

الجمعية الخيرية الإسلامية لرعاية الطفولة - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعى بالأقصر تحت رقم (٢١) لسنة ١٩٦٦

جمعية المحافظة على القرآن الكريم وتنمية المجتمع بإدكو - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعى بالبحيرة تحت رقم (٥٩) لسنة ١٩٦٦

جمعية الأمل للخدمات والرعاية الاجتماعية - مركز إدكو - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعى بالبحيرة تحت رقم (٦٦٠) لسنة ١٩٩٣

الجمعية الخيرية الإسلامية بالمعدية - مركز إدكو - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعى بالبحيرة تحت رقم (٣١٩) لسنة ١٩٧٧

جمعية سيدات البحيرة للتنمية المتواصلة بالمحمودية - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعى بالبحيرة تحت رقم (٧٥١) لسنة ١٩٩٧

الجمعية الخيرية بوادى النطرون - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعى بالبحيرة تحت رقم (٧٠) لسنة ١٩٦٦

جمعية نور الإسلام الخيرية بـ"أبو حمص" - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعى بالبحيرة تحت رقم (٧٢٩) لسنة ١٩٩٦

جمعية الخدمات الاجتماعية بجزيرة الذهب - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة تحت رقم (١٦٢) لسنة ١٩٦٧

جمعية الخدمات العامة - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة تحت رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤

جمعية الخدمات العامة بزنين - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة تحت رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٦

جمعية الخدمات العامة بمنشأة البكارى - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة تحت رقم (١١٢) لسنة ١٩٨٥

جمعية نهضة المجتمع المحلى - شياخة ثانية وثالثة - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة تحت رقم (٤١٣) لسنة ١٩٧٨

جمعية اللجنة الشعبية للتنمية بـ"أبو النمرس" - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة تحت رقم (٢٥٨) لسنة ١٩٧٠

(المادة الثانية)

تتمتع كلٌّ من المؤسسة والجمعيات المشار إليها بامتيازات السلطة العامة على النحو التالى :

١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .

٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .

٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقًا للأغراض التى تقوم عليها .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتتحمل المؤسسة والجمعيات المشار إليها نفقات النشر ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٤ ربيع الآخر سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٣١ ديسمبر سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٨٠٥ لسنة ٢٠١٨

بشأن إجراءات تظلم الشركات أو الجمعيات والمؤسسات الأهلية والبت فيه من القرارات الإدارية الصادرة تطبيقـاً لقانون تنظيم نشاطى التأجير التمويلى والتخصيم الصادر بالقانون رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قانون تنظيم نشاطى التأجير التمويلى والتخصيم الصادر بالقانون رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى بعض الاختصاصات وبأن يكون هو الوزير المختص بتطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وبعد أخذ رأى مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وعلى ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يكون التظلم من القرارات الإدارية الصادرة تطبيقًا لأحكام قانون تنظيم نشاطى التأجير التمويلى والتخصيم الصادر بالقانون رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٨ أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها فى المادة (٧٣) من هذا القانون ، وذلك خلال شهر من تاريخ إخطار صاحب الشأن بالقرار أو علمه اليقينى به .

ولا تقبل الدعوى التى ترفع إلى المحكمة المختصة إلا بعد اللجوء إلى اللجنة المشار إليها وفوات ميعاد البت فى التظلم .

(المادة الثانية)

يقدم التظلم إلى الإدارة المختصة بتلقى التظلمات بالهيئة العامة للرقابة المالية ، ويجب أن يشتمل على البيانات والمستندات الآتية :

١ - اسم الشركة أو الجمعية أو المؤسسة الأهلية المتظلمة وعنوانها وبريدها الإلكترونى .

٢ - تاريخ صدور القرار المتظلم منه وتاريخ إخطار صاحب الشأن أو علمه به .

٣ - موضوع التظلم والأسباب التى بنى عليها ويرفق بالتظلم المستندات المؤيدة له .

٤ - ما يفيد سداد مبلغ عشرين ألف جنيه .

(المادة الثالثة)

تتولى الإدارة المختصة بتلقى التظلمات بالهيئة العامة للرقابة المالية تلقى هذه التظلمات وقيدها بالسجل المعد لذلك فى يوم ورودها ، وعلى هذه الإدارة أن تعطى للمتظلم صورة من تظلمه مثبتًا عليها رقم القيد وتاريخه .

ويتم عرض التظلم عند وروده على رئيس اللجنة لاتخاذ إجراءات عرضه عليها وتحديد تاريخ لنظره ، على أن تخطر بذلك الشركة أو الجمعية أو المؤسسة الأهلية المتظلمة - بحسب الأحوال - بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول أو بالبريد الإلكترونى .

(المادة الرابعة)

تجتمع اللجنة فى أحد مقار الهيئة العامة للرقابة المالية ، وللجنة أن تنعقد بناءً على دعوة رئيسها كلما اقتضت الحاجة إلى ذلك ، ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحًا إلا بحضور أغلبية أعضائها ، على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة ، وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية أعضائها الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ويكون للشركة أو الجمعية أو المؤسسة الأهلية المتظلمة - بحسب الأحوال - الحضور أمام لجنة التظلمات من خلال ممثلها القانونى أو من خلال نائب عنها .

وللجنة أن تطلب من ذوى الشأن ما تراه من مستندات أو بيانات أو إيضاحات لازمة للبت فى التظلم .

وتصدر اللجنة قرارها فى التظلم فى ميعاد لا يجاوز ثلاثين يومًا من تاريخ استيفاء المستندات أو البيانات أو الإيضاحات التى طلبتها على حسب الأحوال .

وتكون قرارات اللجنة بشأن التظلم نهائية ونافذة .

(المادة الخامسة)

تتولى الإدارة المختصة بتلقى التظلمات بالهيئة العامة للرقابة المالية إخطار صاحب الشأن بصورة معتمدة من قرار اللجنة بالبت فى التظلم والأسباب التى بنى عليها وذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول أو على البريد الإلكترونى ، وذلك خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ صدور قرار اللجنة .

(المادة السادسة)

تلتزم الهيئة العامة للرقابة المالية بأن تَردَّ للمتظلم المبلغ الذى قام بسداده وفقًا للمادة الثانية من هذا القرار فى حال إلغاء القرار سواء بقرار من لجنة التظلمات وفوات مواعيد الطعن عليه أو بحكم نهائى من المحكمة المختصة ، وذلك خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ فوات مواعيد الطعن أو إخطار الهيئة بصدور الحكم بإلغاء القرار ، وفى جميع الأحوال تتحمل الهيئة بأتعاب لجنة التظلمات وفقًا لما يحدده مجلس إدارة الهيئة فى هذا الشأن .

(المادة السابعة)

يصدر رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية الإجراءات التنفيذية اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

(المادة الثامنة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٤ ربيع الآخر سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٣١ ديسمبر سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٨/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٠١٨/٢٥٤٦٢ - ٢٠١٩/١/٣ - ١٣٣٢